الباب الثانى

الفصل الأول

الغلو فى تكفير عصاة المسلمين

obeikandl.com

الغلو فى تكفير عصاة المسلمين

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] الإسلام هو دين الوسطية ، وقد مدح اللَّه هذه الأمة بتلك الصفة ؛ « كونهم أمة وسطا » ، ووسطية الإسلام وسطية بين شرين ، بين الغلو والتقصير ، والإفراط والتفريط ، وكلاهما شرّ . والمسلم عليه أن يدور مع هذه الصفة فى كل أقواله وأفعاله ، فلا غلو ولا إفراط ، ولا تقصير ولا تفريط ، بل سير على هدى النبى صلى اللَّه عليه وسلم الذى كان هو الوسط بين ذلك كله ، وجمع لنا كل خصال الخير فأمرنا بها ، وكل خصال الشر فنهانا عنها .

والمسلم عليه وهو ينظر للناس من حوله أن يرتكز على هذه الصفة ، فهو لا يتجاوز حدود الشرع والدين فى حكمه عليهم أو تعامله معهم ، بل يقف عند ما سنه لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ووضحه لنا علماء الأمة الثقات المتبعون لسنة النبى صلى اللَّه عليه وسلم . يقف عند هذه الحدود ولا يتجاوزها إفراطاً ولا تفريطاً .

ولما كانت قضية تكفير المسلمين قد أصبحت ظاهرة وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى ، أضحى لزاماً علينا أن نوضح

خطورة هذه الظاهرة ، وأنها من مظاهر الغلو فى الدين ، والإفراط والتشدد فى الحكم على الناس بغير حق .

والوسطية تقتضى من المسلم أن يكون عادلاً وقافاً عند حدود اللّه فى الحكم على المسلمين ، فلا يغلو فى الحكم على الناس بالكفر وهم فى حقيقة الأمر مسلمون موحدون ، ولا يضفى صفة الإيمان على من كفر باللّه ورسوله وراح يهزأ بالشرع والدين .

والحديث هنا عن بعض نفر قليل ينتسب إلى الحركة الإسلامية – وهى منهم براء – غالوا وتشددوا بغير حق فى الحكم على الناس ، فأخرجوا أهل الإسلام من الملة ، وحكموا عليهم بالكفر نتيجه لشبهة أو هوى أو تقليد لضال مضل أو لغير ذلك من الأسباب .

وقبل الحديث عن أفكارهم المسمومة والرد عليها نوضح خطورة الحكم على أهل القبلة بالكفر ، والتسرع فى تكفير الناس ، وخطورة أن ينصب من لا أهلية له ولا صلاحية من نفسه قاضياً ومفتياً يكفر من يشاء و « يُؤَسْلِم » من شاء ، ويهدر بالتالى دم من شاء ويعصم دم من شاء وفقاً لهواه ..

قال الإمام الغزالى : والوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة

ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ، غير مناقضين لها ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه [1] .

ويقول الشيخ يوسف القرضاوى : ويبلغ هذا التطرف غايته حين يسقط عصمة الآخرين ، ويستبيح دماءهم وأموالهم ، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير ، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً ، كما هى دعوى بعضهم .

○○○

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى [١/ ١٤-١٥] القاهرة ١٩٠٧ نقلاً عن مقال الدكتور محمد عمارة

المبحث الأول
الآثار السلبية للغلو فى تكفير عصاة المسلمين

المطلب الأول : المفاسد المترتبة على تكفير المسلمين :

إن من يحكم على مسلم بالكفر بغير حق واقع -لا محالة - فى مغبة هذه الأمور التى سنحاول إلقاء الضوء عليها باختصار :

أولاً : الوقوع تحت الوعيد الشديد الذى جعله الشرع لمن نسب مسلماً إلى الكفر ، فلقد دلت الروايات المتعددة على حرمة سب المسلم بقول : « يا كافر » ، فما الظن بالحكم عليه بالكفر ، وإخراجه من دائرة المسلمين ؟! فعن ابن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » [(١)] وفى رواية عن ثابت بن الضحاك : « ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » [(٢)] .

وفى رواية عنه : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله » [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [٥٧٥٤] عن ثابت بن الضحاك رضى اللَّه تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٥٧٠٠] عن ثابت بن الضحاك رضى اللَّه تعالى عنه .

قال الإمام النووى : فى تأويل الحديث أوجه : أحدها أنه محمول على المستَحِلِّ لذلك ، والوجه الثانى معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، الثالث : محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهو ضعيف ، والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ؛ وذلك لأن المعاصى - كما قالوا - بريد الكفر ، ويُخَافُ على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، والوجه الخامس معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه : إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام [1] أهـ .

وعلى هذا فإن من قال لأخيه المسلم : يا كافر . دون أن يوافق ذلك محلاً صحيحاً ، فهو مُعَرَّضٌ لهذه الاحتمالات فى تفسير الحديث ، ولكنه بلا شك آثم فى ذلك ، وإن قلنا : إنه لا يكفر بذلك القول إذا لم يستحله ، فإنه فى أحكام الدنيا يقع تحت طائلة العقوبة لأن نسبته للكفر لا شك أن ذلك يؤذيه ويسيء إليه فهو أقذع من سبه وشتمه ، بل قد يراه البعض أشد من قذفه بالزنا ،

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووى [٢/٥٠] .

ولذلك فإن للعلماء تفصيلاً فى شأن عقوبة من قال لمسلم : يا كافر نورده لبيان مدى خطورة إطلاق هذا الحكم دون تثبت أو تحقق .

قال صاحب الدر المختار : وعزر الشاتم بـ « يا كافر » ، وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافراً ؟ نعم ، وإلا لا ، وفى التتارخانية قيل : لا يعزر ما لم يقل : يا كافر باللّه ؛ لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملاً [١] أهـ .

وقال ابن عابدين : قال فى النهر وفى الذخيرة : المختار للفتوى أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقده كفراً لا يكفر ، وإن اعتقد كفره فخاطبه بناءً على اعتقاده أنه كافر يكفر ؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً اعتقد دين الإسلام كفراً [٢] اهـ .

ثانياً : إن تكفير المسلم بغير حق إهدار لقيمة العدل الذى يستوجب فى أدنى صوره أن يكون من يحكم بالتكفير مؤهلاً لذلك ، وأن يتاح لمن ينسب إلى الكفر حق الدفاع الشرعى عن النفس ورد الظلم .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار [٣ /٦٩] .

(٢) حاشية ابن عابدين [٢ / ٦٩] .

ثالثاً : تكفير المسلم أمر خطير ، يترتب عليه حل دمه وماله ، والتفريق بينه وبين زوجته ، وقطع ما بينه وبين المسلمين ، فلا يرث ، ولا يورث ، ولا يوالى ، وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولهذا فإن هذه التوابع إذا ثبتت على حكم غير صحيح فما أعظم الأضرار والمفاسد التى ستقع على المسلم المظلوم وعلى المجتمع المسلم ، إذ أن هذه التوابع لحكم التكفير الجائر إنما هى تمزيق لأواصر الأمة الإسلامية ، وغرس لبذور الشقاق والخلاف فى المجتمع المسلم .

رابعاً : إن شيوع تكفير المسلمين لدى بعض الجهال يفتح الباب واسعاً لإحداث فوضى فى المجتمع المسلم الذى لابد من انضباط الأحكام فيه بالشرع الحنيف الذى وضع حدوداً وضوابط دقيقة وعديدة لضبط هذه المسألة ، وأولى الناس معرفة وإتقاناً لهذه الضوابط والحدود هم العلماء ورثة الأنبياء وليس غيرهم .

خامساً : الحكم على بعض عصاة المسلمين بالكفر دون وجه حق هو إغلاق لباب عظيم من أبواب الرجاء أمام عصاة الموحدين وفتح لطرق اليأس والقنوط من رحمة اللّه ، فلا يسارع عاصٍ إلى التوبة ولا يبادر بالاستغفار بل قد يدفعه ذلك إلى التمادى فى طريق

الغى والعصيان .. هذا قليل من كثير ذكرناه عن أخطار تكفير المسلمين وخطورة إخراج المسلم من دائرة الإسلام بغير حق فقد جعله رسول اللَّه كقتله لما فيه من خطورة لهذه التهمة الفظيعة وأثر رهيب فى تدمير شخصية المسلم بل وتدمير المجتمع المسلم وإغراقه فى حالة من التشرذم والتفرقة .

○○○

obeikandl.com

المطلب الثانى : أصل بدعة التكفير

والحديث عن بدعة التكفير يجرنا إلى الحديث عن منشئها وجذورها وذلك لمعرفة سبب الداء وأصله ، ولقد كان أصل هذه البدعة فى زمن الفتنة الكبرى عندما فرقت طائفة من المسلمين وهم الخوارج الذين ينحدر منهم ومن أفكارهم أصل هذه البدعة الضالة ، ثم تلقفتها المجموعات المارقة التى تكفر المسلمين بغير حق وبدون أهلية ولا صلاحية للحكم على الناس .

قال الشهرستانى : اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى اللّه تعالى عنه جماعة ممن كان معه فى حرب صفين ، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين : الأشعث بن قيس الكندى ومسعر بن مذكى التميمى وزيد بن حصين الطائى ، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب اللّه وأنت تدعونا إلى السيف ، حتى قال : أنا أعلم بما فى كتاب اللّه ، انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب اللّه ورسوله وأنتم تقولون : صدق اللّه ورسوله ، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم

أولاً وكان يريد أن يبعث عبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه تعالى عنه فما رضى الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك ، وحملوه على بعث أبى موسى الأشعرى على أن يحكم بكتاب اللَّه تعالى ، فجرى الأمر على خلاف ما رضى به ، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا للَّه ، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان . وكبار الفرق منهم : المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية ، والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعهم . ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلى - رضى اللَّه تعالى عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك . ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً [1] أهـ .

ثم قال فى معرض حديثه عن المحكمية الأولى :وفيهم قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « تحقر صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم وصوم أحدكم فى جنب صيامهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم » فهم المارقة الذين قال فيهم : « سيخرج من ضئضئ هذا

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى [١/١١٤-١١٥] طبعة الحلبى بمصر .

الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم الذين أولهم ذو الخويصرة »[1] ، وآخرهم ذو الثدية[2] وإنما خروجهم

---

(١) تقدم الحديث فى شأنه .

(٢) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٠٤٣٨] عن سعد بن مالك - يعني ابن أبي وقاص - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - يعني ذا الثدية الذي يوجد مع أهل النهروان - فقال : « شيطان الردهة يحتدره رجل من بجيلة يقال له : الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة » . وقال : رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبزار ورجاله ثقات . وعنده أيضا : [١٠٤٤٩] عن علي قال : لقد علم أولوا العلم من آل محمد وعائشة بنت أبي بكر فسألوها أن أصحاب ذي الثدية ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : إن أصحاب النهروان . وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وذكر ابن سعد في « الطبقات » [٥١] قصة أهل النهروان : قال لما كان بين علي ومعاوية رضي اللّه عنهما ما وقع - بصفين - في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي اللّه عنه إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فأرسل إليهم عبد اللّه بن عباس =

فى الزمن الأول على أمرين : أحدهما : بدعتهم فى الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش .. والبدعة الثانية : أنهم قالوا : أخطأ علىّ فى التحكيم إذ حكَّم الرجال ولا حكم إلا للَّه .. » [1] أهـ .

يقول الشيخ يوسف القرضاوى : وهذا ما وقع فيه الخوارج فى فجر الإسلام والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صياماً وقياماً وتلاوة قرآن ، لكنهم أُتُوا من فساد الفكر لا من فساد الضمير وزُيِّنَ لهم سوء عملهم فَرَأَوْهُ حسناً ، وضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومن ثم وصفهم النبى صلى اللَّه عليه وسلم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وقيامه إلى قيامهم وقراءته إلى قراءتهم » ،

= فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت آخرون على رأيهم ثم ساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد اللّه بن خباب بن الأرت فسار إليهم علي رضي اللّه عنه فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي اللّه عنه انتهى .

(١) المصدر السابق [١/١١٦] .

ومع هذا قال : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، ووصف صلتهم بالقرآن فقال : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وذكر علامتهم المميزة بأنهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » ، وهذه العلامة الأخيرة هى التى جعلت أحد العلماء حين وقع مرة فى يد بعض الخوارج فسألوه عن هويته فقال : مشرك مستجير يريد أن يسمع كلام اللّه وهنا قالوا له : حق علينا أن نجيرك ونبلغك مأمنك . وتلَوا قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] أهـ .

○○○

المبحث الثانى
الرد على من يكفر عصاة المسلمين

ولقد حذر النبى صلى اللَّه عليه وسلم من الاتهام بالكفر فشدد التحذير ، ففى الحديث الصحيح : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » (١) . وقد أوضحنا أقوالاً نقلها النووى فى شرح هذا الحديث ، وقد صح من حديث أسامة بن زيد أن من قال : « لا إله إلا اللَّه » فقد دخل فى الإسلام وعصمت دمه وماله ، وإن قالها خوفاً أو تعوذا من السيف فحسابه على اللَّه ، ولنا الظاهر . ولهذا أنكر النبى صلى اللَّه عليه وسلم غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل فى المعركة بعد أن نطق بالشهادة وقال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه ؟ قال : إنما قالها تعوذاً من السيف ، قال : هل شققت قلبه ؟ ما تصنع بـ « لا إله إلا اللَّه » قال أسامة : فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى البخارى [٤٢٦٩] ومسلم [١٥٨/٩٦] واللفظ له .
عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : بعثنا رسول الله =

مصطلحات يجب توضيحها : وهؤلاء المغالون فى تكفير الناس إنما دفعهم إلى هذا الغلو الخلط فى معرفة حقيقة الإيمان وعدم

= صلى الله عليه وسلم في سرية . فصبحنا الحرقات من جهينة . فأدركت رجلا . فقال : لا إله إلا الله . فطعنته فوقع في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال : « لا إله إلا الله وقتلته » قال قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا . فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » . قال فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة . قال : قال رجل : ألم يقل الله : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة . وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة . [٨/ الأنفال/ آية ١٩] قال الإمام النووى : « أفلا شققت عن قلبه » معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان . وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه . فأنكر عليه من العمل بما ظهر باللسان . وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب .

وضوح الرؤية ، وسوف نلقى الضوء على عده مصطلحات لعلها تساعد فى دحض شبهات أولئك الجهال الذين راحوا يطلقون الأحكام بغير وجه حق نتيجه جهلهم بشريعة ربهم .

أولا : الإيمان :

لغة : التصديق ، كما ورد فى مختار الصحاح ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [يوسف : ١٧] .

اصطلاحاً : الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان ، ويرى بعض الحنفية أنه التصديق ، وأكثر الحنفية على أنه التصديق بكل ما جاء به النبى صلى اللَّه عليه وسلم مع الإقرار باللسان ، وأهل السنة والجماعة يعبرون عن تعريفهم للإيمان بأنه قول وعمل .

ويشرح المقصود بذلك الشيخ حافظ حكمى :

الأول : قول القلب ، وهو تصديقه وإيقانه . **الثانى** : قول اللسان ، وهو النطق بالشهادتين ؛ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، والإقرار بلوازمها . **الثالث** : عمل القلب وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والإقبال على اللَّه عز وجل والتوكل ولوازم ذلك وتوابعه . **الرابع** : عمل اللسان والجوارح ، فعمل

اللسان ما لا يؤدى إلا به ، كتلاوة القرآن وسائر الأذكار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح : ما لا يؤدى إلا بها ، مثل القيام والركوع والسجود والمشى فى مرضاة اللَّه كنقل الخطا إلى المساجد وإلى الحج والجهاد فى سبيل اللَّه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1] أهـ .

قال ابن بطال : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق ، قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، وموجب للمصدقين الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً . هذا مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، قال أبو عبيد : « وهو قول مالك والنووى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم أهل السنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم ، وهذا المعنى أراد البخارى إتيانه فى كتاب الإيمان وعليه بَوَّبَ أبوابه كلها فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة فيه الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه [2] أهـ .

---

(١) معارج القبول [٢ /١٣] .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى [١٤٧/١] باب من قال : الإيمان هو العمل .

ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أن السلف قالوا : الإيمان هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بأنه يزيد وينقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . قال : وهذا كله بالنظر إلى ما عند اللّه تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان الإقرار فقط ، فمن أَقَرَّ أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى حقيقته [1] أهـ .

وملخص قول ابن حجر :

أ – أن أهل السنة يعنون بالإيمان : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان .

---

(١) فتح البارى .

ب – هناك من الأعمال ما ينقض أصل الإيمان تركها مثل استحلال ترك الواجبات ، وهناك من الأعمال ما هو شرط لكمال الإيمان وليس صحته ، ولهذا الإيمان عند أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

جـ – أفعال قد تدل على كفر فاعلها كالسجود للصنم .

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى : فالإيمان إذا أطلق ينصرف إلى الكامل ، وهو ما يجمع بين تصديق الجنان وإقرار اللسان وعمل الجوارح والأبدان ، وهذا هو الإيمان المذكور فى مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] وقوله سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] وقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] وفى مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه .. إلى آخر الحديث » ، وهو المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » ، وقوله :

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . فالنهى هنا ينصب على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان كما تقول : ليس برجل من لا يغار على أهله ، وليس بعالم من لم يعمل بعلمه ، فالنفى هنا لكمال الرجولة لا لأصلها ولكمال العلم لا لأصله ، وهذا الإيمان الكامل هو الذى أخبر عنه الحديث : أنه « بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا اللّه ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » [1] أهـ .

ما هو الحد الأدنى من الإيمان : فى كلام الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى السابق يتبين أن هناك أعمالاً ينقص الإيمان بتركها ولكنه لا ينتقض ، وهناك أعمال ينتقض الإيمان بتركها ، وهناك حد أدنى من تركه انتقض إيمانه ، وهو كما قال صاحب الطحاوية « والناس فى أصله سواء » [2] ، وقد ألف فيه الإمام أبو بكر البيهقى كتابه : « الجامع لشعب الإيمان » ، وهى شعب تشمل

---

(١) رواه مسلم [٥٨/٣٥] عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) العقيدة الطحاوية [ص : ٤٤] .

أصل الشجرة وهى القطاع ، وتشمل الفروع والثمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، فمن ضيع الأصل بالكلية فقد انتفى عنه مطلق الإيمان ، ومن ضيع بعض الفروع وأصل الإيمان باق فقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع منها ولكن لا نحكم عليه بالكفر .

بم يدخل الكافر الإسلام ؟ الكافر إنما يدخل فى الإسلام ويصبح فى عداد المسلمين بمجرد نطقه بالشهادتين وقبل أن يؤدى الصلاة أو الزكاة أو غيرهما ، إن هذه العبادات لا تقبل إلا من مسلم وإنما يكفى أن يقر بالفرائض ويلتزم بها وإن لم يؤدها بالفعل ، وهذه الشهادة هى التى تعصم دم الإنسان وماله ، كما فى الحديث : « فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه » [1] .

الفرق بين الإيمان والإسلام :

ولابد من التفريق بين الإيمان والإسلام لأن الخلط بينهما يؤدى إلى الخلط فى الحكم على الناس ، والناظر إلى حديث جبريل يجد الفرق بين الإيمان والإسلام فهما قد اجتمعا فى الذكر ها هنا ففسر

---

(١) رواه البخارى [٢٧٨٦] ومسلم [٢١/٣٤] .

الرسول صلى اللَّه عليه وسلم الإيمان بأعمال القلب : « تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره » ، وفسر الإسلام بأعمال الجوارح : « أن تشهد ألا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » [1] ؛ أما إذا افترقا فى الذكر فكل واحد منهما يتضمن الآخر وهما متلازمان فى الواقع فلا يوجد إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فالإيمان يتعلق بالقلب والإسلام يتعلق بالجوارح والظواهر ؛ وهذا ما جاء فى الحديث « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » [2] وهو ما تدل عليه سورة الحجرات : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ ﴾ [الحجرات : ١٤] .

وقد يطلق الإسلام فى موضع آخر يراد به أيضاً الدين ، كما فى

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٤٩٩] عن أبو هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ، ومسلم [١/٨] عن بن الخطاب رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٣٤/٣] وأبو بعلى فى مسنده [٢٩٢٣/٣٠١/٥] وقال الشيخ حسين أسد إسناده حسن .

حديث : « الإسلام أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » [1] .

وحديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » [2] ، وحديث : « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » [3] ، وغيرها من الأحاديث .

الكفر ومعناه :

لغة : من مادة كفر . الكفر ضد الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴾ [القصص : ٤٨] أى جاحدون ، والكَفْر بالفتح التغطية والستر وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره .

اصطلاحاً : قال صاحب الدر المختار : « الكفر لغة : الستر : وشرعاً ، تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة [4] .

---

(١) جزء من حديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال [٣٠٥] وعزاه للبيهقى عن أبى قلادة عن رجل من أهل الشام عن أبيه .

(٢) رواه البخارى [١٠] ومسلم [٤١/٥] عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٣٠٥] وحسنه الألبانى .

(٤) الدر المختار [٢٢١/٤] .

والكفر قد يرد فى لسان الشرع بمعنى الجحود والتكذيب لله ولرسالاته كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] وهو خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق ، فكفر التكذيب ينصب على الاعتقاد وفى تكذيب الرسل ، وكفر الإباء والإستكبار مثل كفر من عرف وصدق الرسل ولم يَنْقَدْ إليهم إباءً واستكباراً ككفر أبى طالب ، وكفر الإعراض وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به إليه ، وكفر الشك هو ألا يجزم بصدق فلا يصدقه ولا يكذبه بل يشك فى أمره ، وكفر النفاق هو أن يظهر بلسان الإيمان وينطوى قلبه على التكذيب (١) .

وقد يطلق بمعنى الردة عن الإسلام والخروج من حظيرة الإيمان كما فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

---

(١) مدارج السالكين [٣٣٧] .

وقوله : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧]

وقد تطلق كلمة الكفر على بعض المعاصى العملية التى لا تحمل إنكاراً ولا جحوداً ولا استحلالاً ولا تكذيباً لله ورسوله ، ولم يقف زلل الغلاة فى التكفير عند الخطأ فى تحديد مفهوم الإيمان ، إنما أضافوا إليه وبنوا عليه خطايا عديده دفعت بهم إلى هاوية سحيقة . وكانت أولى هذه الخطايا أنهم ذهبوا إلى أن كل ما سماه الله ورسوله كفراً فى نُصوص القرآن والسنة هو من الكفر المخرج من الملة الذى يوجب خلود صاحبه فى النار ، ولم ينتبهوا إلى أن هذا الإطلاق لا يصح . فأهل السنة والجماعة . عبر استقرائهم لكل نصوص الكتاب والسنة - قرروا قاعدتهم الذهبية فى هذا الشأن وهى أن ما سماه الله ورسوله كفراً ليس بالضرورة أن يكون من الكفر المخرج من الملة ، إنما قد يكون كفراً أصغر لا يخرج فاعله من الملة ويحمل على كفر النعمة أو كفر الأخوة ونحو ذلك ، وقد يكون ما سمى كفراً فى الكتاب والسنة كفراً أكبر يخرج فاعله من الملة .

يقول الشنقيطى [1] : واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة تارة أخرى أهـ .

ويقول الشيخ حافظ حكمى [2] : ليس كل فسق يكون كفراً ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزماته ، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت فى النصوص قسمين : أكبر مخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية ، وأصغر لا ينقص الإيمان وينافى كماله ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق أهـ .

ونذكر هنا المزيد من الأمثلة التى تبين هذا التفريق الذى ذكره علماء أهل السنة والجماعة بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر والظلم

---

(١) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطى [٢/٩٧] ، [٤/٩٣] ونحوه [٢/٩٧] ، وراجع فى تقرير هذه القاعدة العظيمة كتاب الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم [٣٩] .

(٢) معارج القبول للشيخ حافظ حكمى [٢ / ٢٨] .

الأكبر والظلم الأصغر .. إلخ ، كى تتقرر هذه فى النفوس أبين تقرير .

أولاً : بيان أن الكفر المذكور فى نصوص الكتاب والسنة ينقسم إلى كفر أكبر وكفر أصغر :

هناك نصوص من الكتاب والسنة سميت بعض المعاصى فيها كفراً ، وعلماء السلف فى تعاملهم مع هذه النصوص يميزون بين ما يحمل فيها لفظ الكفر المذكور على الكفر الأكبر وما يجب حمله على الكفر الأصغر . ونذكر أمثلة لكل نوع منها :

أ – أمثلة للكفر الأكبر : يجمع علماء السلف على حمل الكفر المذكور فى الآيات الآتية على الكفر الأكبر المخرج من الملة قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ ﴾ [الكافرون] .

وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ١٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ٦] .

ب – **أمثلة للكفر الأصغر** : يمثل علماء أهل السنة والجماعة للكفر الأصغر بما جاء فى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقالت أمرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول اللّه أكثر أهل النار فقال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » (١) ، وأيضاً بما جاء فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) ، فالقتال الواقع بين المسلمين لا يكون كفراً مخرجاً من الملة ، لأننا نعلم أن قتالاً وقع بين الإمام علىّ بن أبى طالب وفئته ومعاوية بن أبى سفيان وفئته ، وقتل فيه العديد من المسلمين ممن شهد لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالجنة ، مما يقطع بحمل الكفر المذكور فى قوله : « وقتاله كفر » على الكفر الأصغر .

---

(١) رواه مسلم [١٣٢/٧٩] عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما .

(٢) رواه البخارى [٦٦٦٥] ومسلم [١١٦/٦٤] عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنهما .

ج – أمثلة لما اختلف فيه أهل السنة هل ما سمى كفراً فى بعض النصوص يعد من الكفر الأكبر أم الأصغر :

ومن أمثلة هذا النوع : قول النبى صلى اللّه عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . (١)

فمن العلماء (٢) من حمل الكفر المذكور على الكفر الأكبر وعد ترك الصلاة تكاسلاً كفراً مخرجاً من الملة وإن أَقَرَّ تاركها بوجوبها وهو قول مروى عن الإمام علىّ بن أبى طالب وأحد الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد اللّه بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، ووجه لبعض أصحاب الشافعى .

وذهب جماهير السلف والخلف ومالك والشافعى إلى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً وعَدُّوه فاسقاً ، أما الإمام أبو حنيفة وجماعة

---

(١) رواه مسلم [١٣٤/٨٢] عن جابر رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) راجع تفصيل الخلاف فى كفر تارك الصلاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها فى المراجع الآتيه : صحيح مسلم النووى [٧٠/٢] ، المغنى لابن قدامة [٨٠٠/١٠] ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة [٧٤/١٠] ، الأحكام السلطانية للماوردى [١٩١] ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٩٦/٢٠] .

من أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى فذهبوا إلى عدم كفره ، وأوجبوا حبسه وتعزيره حتى يؤديها .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] من العلماء من حمل الكفر المذكور فى الآية على الكفر الأصغر ، ومنهم من حملها على الكفر الأكبر ، ومنهم من قال : إنها تحتمل المعنيين وذلك حسب حال الحاكم وما يحكم به .

ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول (١) : والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه فى هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تنفيذ أنه حكم اللَّه فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين أ.هـ

وهذا تأويل ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما وعامة الصحابة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به

---

(١) مدارج السالكين [١ /٢٥٢] ونحوه فى شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز .

كفر ، وليس كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، وكذلك قال طاووس وقال عطاء : « وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » ، ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ، قال : ويدخل فى ذلك الحكم والتوحيد والإسلام ، وهذا تأويل عبد العزيز الكنانى وهو أيضا بعيد ، إذ الوعيد على نفى الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل ولا خطأ فى التأويل ، حكاه البغوى عن العلماء عموماً ، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب ، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر النص فلا يصار إليه ، ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة (*) .

(*) راجع تفسير الآية ٤٤ فى المائدة ومثيلاتها فى التفاسير الآتية : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى [٦/١٩٠-١٩١] [٥/٢٦٠-٢٦٣-٢٦٦]، بتفسير روح المعانى للألوسى مجلد [٣ جـ٦ / ١٤٥-١٤٦] ، نفسير ابن كثير [٢/٥٧ -٦٢] ، [١ /٤٧٩] [٤٨٠] ، [٣ /٢٧٦] ، تفسير أضواء البيان للشنقيطى [٢/٩٣] ، [٤ /٨٤] .

قال الإمام الألوسى [1] : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة « من » فيها عامة وشاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللَّه تعالى ، فيدخل الفاسق المصدق أيضاً لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللَّه تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل اللَّه تعالى ، وأيضاً إن المراد عموم النفى بحمل « ما » على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشىء مما أنزل اللَّه تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع فى كفره أهـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [2] : فمن لم يلتزم تحكيم اللَّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللَّه بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم اللَّه ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ، وهذه الآية احتج بها الخوارج

---

(١) تفسير روح المعانى للألوسى مجلد [٣/ جـ٦ / ١٤٥] .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية [٣ / ٣٢] المكتبة العلمية ، بيروت .

على تكفير ولاة الأمور الذين لا يحكمون بما أنزل اللَّه ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم اللَّه أهـ .

قال الشنقيطى [1] : وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل اللَّه لقصد معارضته ورده والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق ، كلها بمعناها المُخْرِج من الملة ، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى وهو يعتقد قبح فعله فكفره وظلمه وفسقه غير المُخْرِج من الملة ، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً فى صحة إيمانه كالامتناع من اعتقاد ما لابد من اعتقاده . هذا هو الظاهر فى الآيات المذكورة كما قدمنا والعلم عند اللَّه تعالى أهـ .

والخلاصة :

ويبقى أمر يجب الانتباه إليه وهو أن من يقع فى الكفر الأكبر المخرج من الملة سواء كان حاكماً أو محكوماً لا يصح تكفيره إلا بعد إقامة الحجة الواضحة التى بمقتضاها يتم التأكد من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .

---

(١) أضواء البيان [٢/٩٧] ونحوه : [٢/٩٣] ، [٤/٨٤] .

وهذا أمر يختص به أهل العلم والاختصاص من المجتهدين ، فليتنبه لذلك وليعض عليه بالنواجذ .

ثانياً الشرك : والشرك كذلك منه ما هو أكبر ، وهو دعاء إله أو آلهة مع اللَّه أو من دون اللَّه ، وهو الذى جاء فيه قوله وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ومنه ما هو أصغر مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « من حلف بغير اللَّه فقد أشرك [١] » وقوله : من علق « أى تميمة » فقد أشرك [٢] .

ثالثاً النفاق : منه النفاق الأكبر نفاق العقيدة ، وهو أن يبطن الكفر ويظهر الإيمان خداعاً وكذباً ، وهو المذكور فى أوائل سورة البقرة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ ﴾ [البقرة] ، ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

---

(١) رواه أبو داود [٣٢٥١] وقال الألبانى : صحيح .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٦٩٦٩- إحياء التراث] والحاكم [٤:٢٤٣/٧٥١٣] عن عقبة بن عامر الجهنى رضى اللَّه تعالى عنه ، وسكت عنه الذهبى .

مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤] ، وهو المذكور أيضاً فى أول سورة المنافقون وفى غيرها .. ، وهذا النفاق هو المتوعد عليه فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] .

وهناك النفاق الأصغر وهو نفاق العمل بمعنى أن يتصف المرء المسلم بصفات المنافقين وأخلاقهم ، ولكن قلبه مؤمن باللَّه ورسوله وباليوم الآخر ، وهذا ما جاءت به الأحاديث مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (١) ، وقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (٢) ، وهذا النفاق هو الذى كان يخافه الصحابة والسلف على أنفسهم ، وقالوا : ما أَمِنَهُ إلا منافق ، ولا خافه إلا مؤمن .

---

(١) رواه البخارى [٥٧٤٤] ومسلم [١٠٧/٥٩] .

(٢) رواه البخارى [٤٣] ومسلم [١٠٦/٥٨] .

والحكم على شخص بعينه بالكفر الأكبر وأنه من أهل الوعيد أمر خطير كما وضحنا ، لذا أوضح كثير من العلماء خطورة هذا الأمر وجعلوا له ضوابط وشرائط لابد من انطباقها على الشخص المعين وعلى من يحكم عليه بذلك .

يقول ابن العز فى شرح الطحاوية [٣١٨] : أما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ، فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغى أن يشهد على معين أن اللَّه لا يغفر له ولا يرحمه ، بل يخلده فى النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب « باب النهى عن البغى » وذكر فيه عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « كان رجلان فى بنى إسرائيل متؤاخين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد فى العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر فوجده يوماً على ذنب فقال له : أقصر : فقال : خلنى وربى أَبُعِثْتَ على رقيبا ؟ فقال : واللَّه ! لا يغفر اللَّه لك - أو لا يدخلك اللَّه الجنة ؟ فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين فقال ، لهذا المجتهد : كنت بى عالماً ،

أوكنت على ما فى يَدَىَّ قادراً ؟! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » قال أبو هريرة : « والذى نفسى بيده ! لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته » [1] .

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويمكن أن يكون لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة اللَّه أو قبل موته استشعر جُرمه وخشى لقاء اللَّه ، كما غفر للذى قال : إذا مت فاسحقونى ثم ذرونى ، ثم غفر اللَّه له لخشيته [2] وكان يظن أن اللَّه لا

---

(١) رواه أبو داود [٤٩٠١] وصححه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [٦١١٦] ومسلم [٢٧٥٧] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ذكر رجلاً : فيمن كان سلف ، أو قبلكم ، آتاه اللَّه مالاً وولداً يعنى أعطاه قال : فلما حضر قال لبنيه : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإنه لم يبتئر عند اللَّه خيراً فسرها قتادة : لم يدخر وإن يقدم على اللَّه يعذبه ، فانظروا فإذا مت فأحرقونى ، حتى إذا صرت فحماً فأسحقونى ، أو قال فاسهكونى ، ثم إذا كان ريح عاصف فأذرونى فيها ، فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى ففعلوا ، فقال اللَّه : =

يقدر على جمعه وإعادته ، أوشَكَ فى ذلك ، ثم إذا كان القول فى نفسه كفراً ، قيل : إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً ، وكتاب اللَّه يبين ذلك فإن اللَّه صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف :

صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين ، وصنف « المؤمنون » باطناً وظاهراً ، وصنف أقروا به ظاهراً لا باطناً ، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة فى أول سورة البقرة (١) ، فمن كَفَّرَ من قال القول المبتدع يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا فى الباطن منافقين ، بل هم فى الباطن يحبون اللَّه ورسوله ، ويؤمنون باللَّه ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت فى

= كن فإذا رجل قائم ، ثم قال : أى عبدى ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك ، أو فرق منك ، فما تلافاه أن رحمه اللَّه .

فحدثت أبا عثمان فقال : سمعت سلمان ، غير أنه زاد : فأذرونى فى البحر .

(١) وذلك قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة] .

صحيح البخارى عن أسلم مولى عمر رضى اللَّه تعالى عنه عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان اسمه عبد اللَّه ، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللَّهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لا : لا تلعنوه فواللَّه ما علمت إلا إنه يحب اللَّه ورسوله » [1] فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن مادح أهل العلم أنهم يُخَطِّئون ولا يكفرون .

حكم مرتكب الكبيرة :

ويستطرد الشيخ ابن أبى العز الحنفى فى شرح الطحاوية قائلاً :

« والجواب أن أهل السنة متفقون جميعاً على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ولا تجرى الحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل فى

---

(١) رواه البخارى [٦٣٩٨] .

الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً إذ قد جعل اللَّه مرتكب الكبيرة من المؤمنين . قال اللَّه سبحانه و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] إلى أن قال : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولى القصاص ، والمراد أخوة الدين بلا ريب .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، إلى أن قال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزانى والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شىء فليتحللَّه منه اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقى فى النار » (١) .

---

(١) رواه البخارى [٦٥٣٤ - فتح] عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه .

فثبت أن الظالم يكون له حسنات ليستوفى المظلوم منها حقه .

وكذلك ثبت فى الصحيح عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ». [1] وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٥] فدل ذلك على أنه فى حال مساءته يعمل حسنات تمحو السيئات ، والمعتزلة موافقون للخوارج هنا فى حكم الآخرة ، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار ، لكن الخوارج قالت نسميه كافراً ، وقالت المعتزلة : نسميه فاسقاً ؛ فالخلاف بينهما لفظى فقط ، وأهل السنة أيضاً متفقون على أنه يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص [2] أهـ .

---

(١) رواه مسلم [٢٥٨١/٥٩] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) من شرح العقيدة الطحاوية .

قال النووى [1] : « وأما من مات وله معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة اللَّه تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول : « الذين يدخلون الجنة لأنهم لم يذنبوا أو تابوا » [2] ، وإن شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة .

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله ليجمع بين نصوص الشرع أ.هـ

وهكذا سقنا هذه الأقوال والأدلة المختصرة لنبين أن المعاصى ليست كلها كفراً مخرجاً من الملة وأن مرتكب الكبيرة لا يكفر إن

---

(١) شرح صحيح مسلم [٢١٧/١] .

(٢) ذكر الشيخ هذا القسم قبل هذه الفقرة وحذفت لعدم الإطالة .

مات على التوحيد ، والأمر واضح وضوح الشمس ولكن من فى قلبه مرض من أصحاب البدع وأهل الأهواء يأبون أن ينصاعوا لحكم اللّه ورسوله وكلام علماء الأمة دون أن يثيروا زوبعة بتلك الشبهات المتهافتة التى يرددونها بين الحين والآخر ، وسنذكر بعض هذه الشبهات لتكون مثالاً على تهافت فكرهم الضال وانحرافه عن الفهم السليم لدين اللّه عز وجل . فهم يستدلون بحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » لبيان نفى الإيمان عن الزانى لقوله صلى اللّه عليه وسلم ذلك .

وللرد عليهم : يقول الإمام النووى [1] : « قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فالقول الصحيح الذى قاله المحققون : أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على

---

(١) شرح صحيح مسلم [٢/٤١] .

ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره : « من قال : لا إله إلا اللَّه ، دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق »[1] ، وحديث عباده بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى اللَّه عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللَّه تعالى إن شاء عذبه[2] .

ويقول اللَّه عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء : ٤٨] ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء اللَّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم النار » أهـ .

---

(١) رواه البخارى [٥٨٢٧- فتح] ومسلم [١٥٤/٩٤] عن أبى ذر رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٣٨٩٣] ومسلم [٤٣/١٧٠٩] .

وقد غلط الخوارج فى تكفير المسلمين بالذنوب ، حيث قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له ، بينما قسم الله تعالى الأمة التى أورثها الكتاب وأصطفاها ثلاثة أصناف .

ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فاطر] ، والكفر المخرج من الملة لا تزول عقوبته الأخروية إلا بالتوبة ، أما عقوبة الذنوب فى الآخرة فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنها تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

١ - التوبة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ٥٣] .

٢ - الاستغفار : كما جاء فى الحديث « ما أصرَّ من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » (١) .

٣ - الحسنات الماحيه : كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [هود: ١١٤] . وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » (٢) .

وفى الأثر : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » (٣) .

٤ - الدافع للعقاب : كدعاء المؤمنين قبل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة رضى اللَّه عنها وأنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه

---

(١) رواه أبو داود [١٥١٤] عن أبى بكر الصديق رضى اللَّه تعالى عنه وضعفه الألبانى .

(٢) رواه مسلم [١٦/٢٣٣] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

(٣) ذكره ابن جرير عن قتادة ، عن الربيع فى تأويل قول اللَّه تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه » [١] .

٥ - ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها ، فقد ثبت عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [٢] .

٦ - شفاعة النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيره لأهل يوم القيامة ، مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » [٣] . ومثل « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنهم أعم وأكفى ، أترونها للمتقين ؟ لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين » [٤] .

٧ - المصائب التى يُكفِّر اللَّه بها الخطايا فى الدنيا ، كما فى

---

(١) رواه مسلم [٥٨/٩٤٧] .

(٢) رواه مسلم [١٩٥٢] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

(٣) رواه الترمذى [٢٤٣٥] وأبو داود [٤٧٣٩] وابن ماجه [٤٣١٠] عن جابر رضى اللَّه تعالى عنه وقال الألبانى صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه [٤٣١١] عن أبى موسى الأشعرى رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الالبانى : صحيح .

الصحيحين عنه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ، ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كَفَّرَ اللَّه به من سيئاته »[1] .

٨ - ما يحصل فى القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

٩ - أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها

١٠ - رحمة اللَّه تعالى وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد أهـ[2] .

ولعلنا فى نهاية هذا الفصل نكون قد أوضحنا ما نريد من بيان خطورة أن يقوم بعض أدعياء العلم باطلاق أحكام الكفر بغير وجه حق على من شاءوا من عباد اللَّه الموحدين ، متغافلين أن اللَّه سبحانه وتعالى قد وسعت رحمته كل شيء وأن العفو أحب إلى اللَّه من العقوبة ، وأن رحمته غلبت غضبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

---

(١) رواه مسلم [٥٢/٢٥٧٣] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) باختصار من كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية من [٢٩] إلى [٤٣] .

وقال عز من قائل : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقال : ﴿ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ [سبأ : ١٧] وعن عبادة ابن الصامت رضى اللَّه عنه أنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله اللَّه الجنة على ما كان من العمل » (١) ، وعن أبى ذر رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « يقول اللَّه عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » (٢) ، وعن معاذ بن جبل رضى اللَّه تعالى عنه قال :

---

(١) رواه البخارى [٣٢٥٢] ومسلم [٤٦/٢٨] .

(٢) رواه مسلم [٢٢/٢٦٨٧] .

« كنت ردف النبى صلى اللَّه عليه وسلم على حمار ، فقال : يا معاذ هل تدرى حق اللَّه على عباده ؟ وما حق العباد على اللَّه ؟ قلت : اللَّه ورسوله أعلم ، قال : فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، فقلت : يا رسول اللَّه أفلا أُبشر به الناس قال : « لا تبشرهم فيتكلوا » (١) .

وعن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « يُدنَى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أى رب أعرف ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته » (٢) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه أن رجلاً أصاب من أمرأة قبلة ، فأتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فأخبره ، فأنزل اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ

---

(١) رواه البخارى [٢٧٠١] .

(٢) رواه البخارى [٤٤٠٨] ومسلم [٥٢/٢٧٦٨] واللفظ له .

﴿ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ، قال الرجل : يا رسول اللَّه ألى هذا ؟ فقال : لجميع أمتى كلهم » (١) .

والآيات والأحاديث تتواتر لتؤكد أن اللَّه يغفر الذنوب جميعاً دون الشرك من غير توبة من العبد متى شاء ذلك سبحانه ، وتؤكد سعة رحمة رب العالمين التى وسعت كل شىء فليت هؤلاء الذين يتسرعون ويحكمون جهلاً على عصاة الموحدين بالكفر ، ليتهم تدبروا هذه النصوص وفهموا مقاصد الشريعة وتخلقوا بأخلاق اللَّه الذى جعل رحمته تغلب غضبه .. « لما خلق اللَّه الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتى تغلب غضبى » (٢) .

○○○

(١) رواه البخارى [٥٠٣] ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] .

(٢) رواه البخارى [٣٠٢٢] ومسلم [١٤/٢٧٥١]